

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

[426] [أفتراه كان يشفق علي من حر الطعام ولا يشفق علي من حر النار ؟ قال: قلت
كره أن يقول لك فتكفر، فيجب من الله عليك الوعيد، ولا يكون له فيك شفاعه، فتركك مرجئ فيك
في المشية وله فيك الشفاعه. قال: وقال أبو حنيفة لمؤمن الطاق: وقد مات جعفر بن محمد
عليه السلام: يا أبا جعفر ان امامك قد مات فقال أبو جعفر: لكن امامك من المنظرين الى
يوم الوقت المعلوم. 330 - حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني أبو يعقوب اسحاق بن محمد
البصري، قال: أخبرني أحمد بن صدقه، عن أبي مالك الاحمسي، قال: خرج [فهي بضعة منه، وفي
العدد ما بين الثلاث والتسع بضع، واما القطعة من اللحم فهي بضعة بالفتح. قال ابن الاثير
في النهاية: وفي الحديث " فاطمة بضعة مني " البضعة بالفتح القطعة من اللحم، ومنه
الحديث " صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحدة ببضع وعشرين درجة " البضع في العدد بالكسر، وقد
يفتح، ما بين الثلاث الى التسع، وقيل: ما بين الواحد الى العشرة، لانه قطعة من العدد (1).
وقال الجوهري: تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا، فإذا جاوزت لفظ العشر [ذهب البضع] لا
تقول بضع وعشرون (2). وهذا يخالف ما جاء في الحديث. قوله رضى الله تعالى عنه: أفتراه
افتراه على ما لم يسم فاعله بمعنى الطن، ومفعولاه الضمير والجملة الفعلية بعده، والمعنى
أفتظنه كان الخ. (1) نهاية ابن الاثير: 1 /